

ولا يخفى ما فيه من الخروج عن ظاهر كلام الاصحاب مع  
انه قد اطلق على الفعل تخصيصا لم سبق في باب التخصيص  
ولم يذكر فيه هذا التاويل الثاني علم من اقتضاها المصنف  
على هذا ان قول من الحاجر متأخر كوصول عند كل  
زوال الى اخر الشرع لا حاحه اليه فان هذا ليس برفع لان  
الحكم لم يلبس باول الكلام اذ الكلام تاخر فكيف  
يرفع ولا استغنا عنه بقولنا خطاب فانه لا بد ان يتاخر  
عن الذي رفعه وعند عن قوله بدليل شرعي الى خطاب  
لرفع عليه المسئلة الاية **ص** فلا نسخ بالعتل وقول الامام  
من سقط رجلاه نسخ غسلها مدخول **ص** علم من قوله  
الحكم الشرعي بخراب انه لا بد ان يكون الحكمان اعني  
الناسخ والنسوخ شرعيين لان العجز بين يدي التعبد الشرعي  
ولا يقال انه نسخ ولا يكون النسخ بالفعل وخالف فيه الامام  
فقال في المحصول من سقطت رجلاه فقد نسخ عنه غسلها  
وهو مدخول اذ لا خطاب وزوال الحكم لزوال  
سببه لا يكون نسخا لاختلاف فيه سهل الرجوع الى  
التسمية **ص** ولا بالاجماع ومحا الفهم **ص** نصير ناسخا  
هذا الحق المصنف بخطه على الحاشية وضرب عليه في باب  
التخصيص لان المسئلة هنا مسر وحاصله انه لا يقع النسخ

بالاجماع

بالاجماع لانه لا يتحقق الابدع وفاه المصطلح علمه ولم فلا  
يتصور ان ينسخ ما كان من الشرعيات في زمنه وبعده لا نسخ ما  
الاجماع بما يخالف النص الحاصر او العام بالكلية فلا يكون  
اجماعهم ناسخا لذلك النص بل يكون اجماعهم نصير ناسخا  
اقتضى ذلك وهو مستند الاجماع وحاصله ان النسخ بدليل  
الاجماع لا يفسد الاجماع وعلى هذا ينص الشافعي  
الذي نقله البيهقي في المدخل ان النسخ كما ثبت بالخبر ثبت  
بالاجماع **ص** ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكا  
او احدهما فقط **ص** مثال نسخها معا ما رواه مسلم عن عائشة  
كان فيما انزل عشر رضاء معاومات فسخن بخمس  
معلومات ومثال نسخ الحكم دون التلاوة الاعتقاد في الترافه  
بالحول لقوله تعالى مناعا الى الحول غير اخراج نسخ بقوله  
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومثال نسخ التلاوة  
دون الحكم ما رواه الشافعي وغيره عن عمر كان فيما  
انزل الشيخ والشيخة اذ انزبا فارجهما البتة قال  
بن السبعاني ومنع قوم من نسخ اللفظ مع بقائه ومن  
نسخ الحكم مع بقا لفظه لانه يورث احدهما الى الاخر  
الدليل لا مدلول والاخر يورث الى ان يرفع الاصل  
وسمي التابع والصحيحه هو الحوان لان التلاوة والحكم